



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور(ة):
مزياني سهيلة

إعداد الطالبتان:
زروال فتيحة
جراح حليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رزيق أميرة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مزياني سهيلة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بليل نونة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور(ة):
مزياني سهيلة

إعداد الطالبتان:
زروال فتيحة
جراح حليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رزيق أميرة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مزياني سهيلة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بليل نونة	أستاذ(ة) التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

الاهداء

با هي ثمرة جدي أجنيتها اليوم لأهديها إلى :-

أبي وأمي إكراما وإجلالا لهما

إلى إخوتي وأخواتي، وأبناء أختي، كل باسمه


إلى روح زوج أختي - رحمه الله -

وإلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل

زرّوال فتية

الأثرية - Rafia





الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي وأمي

إلى سندي في مشوار حياتي زوجي العزيز

إلى قرة عيني أولادي الأعزاء

وإلى كل من ساهم معي لإنجاز هذا العمل

جراح حليلة

الأثر *Rafat*

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

والصلاة والسلام على النبي المختار

الحمد لله الذي وفقنا وهدى خطانا لإنجاز هذا العمل، الذي تم بفضل
وعونه، فلولاه لما وصلنا الى ما نحن فيه الآن، فالحمد لله أولا وآخرا...

ثم يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتنا المشرفة

الدكتورة سهيلة مزياني

التي كان لها الفضل في الاشراف وتأطير هذا العمل،

ولم تبخل علينا بأي نصح وتوجيه

فمهما شكرناها لن نوفيها حقها...

ونسأل الله أن يعجزها عنا خيرا الجزاء

قائمة المختصرات

أ) المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	معناه
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة

ب) المختصرات باللغة الأجنبية:

<u>ABBREVIATION</u>	<u>LINGUISTIC MEANING</u>
APSI	Agence de Promotion, d'Appui et de Suivi des Investissements
ANSEJ	Agence Nationale d'Aide à l'Emploi des Jeunes
ANADE	Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat
ANDI	Agence Nationale de Développement des Investissements
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Microcrédit
APEC	Asia-Pacific Economic Cooperation
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage
CKD	Completely Knocked Down
E-DOUANE	Electroniques Douane
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade
IMRAD	Intruduction Methodolgy Result Dicussionom
SKD	Simply knocked Down
SIGAD	Système D'informatique Et De Gestion De La Douane Algérienne
WCO	World Customs Organization
WTO	World Trade Organization

مقدمة

دعت التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية تسعينيات القرن الماضي، ومع التوجه التدريجي للجزائر من الاقتصاد المخطط والمسير إلى الاقتصاد الحر، والذي جاء تماشيا مع السياسة التي انتهجتها معظم دول العالم، الداعية إلى العولمة وتحرير التجارة العالمية، وبهدف تشجيع الاقتصاد الوطني وحمایته، إنه كان لزاما على الدولة الاعتماد على إدارة الجمارك، باعتبارها واجهة للمبادلات التجارية الدولية، وسلطة عمومية متواجدة على الحدود وعلى مستوى كامل التراب الوطني قصد التكفل قانونيا بحماية الاقتصاد الوطني من جهة و المساهمة في زيادة إيرادات خزينة الدولة من جهة أخرى.

ولكي تكون إدارة الجمارك أكثر تماشيا مع هذا التوجه الجديد، خاصة مع تراجع دورها في مجال التحكم في التجارة الخارجية، خاصة بعد إبرام الدولة لعقود الشراكة مع مختلف الشركاء الاقتصاديين، والسعي جاهدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هذه الأخيرة التي تفرض معايير الزامية للانضمام إليها، وأمام هذا التطور الكمي و النوعي في المبادلات التجارية الدولية و كذا التحولات الاقتصادية، بات من الضروري تكيف المشرع لمهام إدارة الجمارك لمسايرة هذه التطورات، لا سيما الوظائف الجبائية و الاقتصادية منها، واستحداث أساليب وتحيين قوانين الجمركة بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لتتماشى مع الدور المنوط بها، باعتبارها إحدى الضمانات الكفيلة لتشجيع الاقتصاد الوطني وحمایته.

يكن هذا التكيف في إيجاد وسائل أكثر مرونة وفاعلية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين، من حيث إجراءات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية واعتماد أنظمة اقتصادية جمركية متنوعة تساهم في إحداث التوازن بين الاقتصاد الوطني وبين المبادلات التجارية الدولية، هذه الأخيرة التي كان لها تبعات زادت من المسؤوليات التي تقع على عاتق إدارة الجمارك، حيث انجر عنها مخالفات وتجاوزات بات لزاما على المشرع إيجاد أجهزة رقابية جمركية وأساليب قانونية أكثر فعالية لمواجهة تبعاتها.

1- أهمية الدراسة:

إن موضوع "الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر"، يتبوأ أهمية بالغة للبحث فيه ومحاولة الكشف عن الإشكاليات المحيطة به، ولعل هذه الأهمية تبرز في الأهمية العلمية والأهمية العملية.

❖ **الأهمية العلمية:** تكمن الأهمية العلمية في دراسة مرونة القانون الجمركي ومواكبته لتطورات الاقتصاد الوطني مع احتفاظه بالصرامة نظرا لوظيفته الأساسية التي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني وموارد الخزينة العمومية، باعتباره الأساس القانوني لمشروعية الوظائف الجمركية بمختلف أبعادها، خاصة الجبائية والاقتصادية، لعله يكون أنموذجا تحتذي به باقي القوانين الجامدة والرتيبة.

❖ **الأهمية العملية:** تتمحور الأهمية العملية للدراسة، في الأساليب الجمركية المتعددة التي تهدف إلى تبسيط وتسهيل عمليات الجمركة، التي جسدتها المنظمات الدولية على غرار منظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للجمارك (OMD)، على أرض الواقع، وكيف عمل الاقتصاد الوطني على تطبيقها وفق طبيعة النظام الجمركي، الذي يتميز بأداء مهام تتسم بالتناقض لا سيما الجبائية والاقتصادية منها، اللتان تسعى كل منهما إلى فرض سياستها وتحقيق أهدافها. إضافة إلى مكانة إدارة الجمارك من المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكيف استخدمت الآليات والأساليب الجبائية والاقتصادية لصالح تشجيع الاقتصاد الوطني وحمائته.

2- أهداف الدراسة: تكمن الغاية من هذا الموضوع في:

- الوقوف على مهام إدارة الجمارك الجبائية والاقتصادية، ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني وحمائته، في ظل توجه الدولة الى الاقتصاد الحر، باعتبار أن إدارة الجمارك هي جهاز من أجهزة الدولة المرتبطة بالاقتصاد الوطني، من خلال مباشرتها لعمليات المبادلات التجارية.
- إضافة إلى إظهار مدى تكييف المشرع الجزائري لآليات النظام الجمركي المرافقة للتحويل الاقتصادي الراهن، وتهيئة الاقتصاد الوطني للاندماج في نظام العولمة الاقتصادية، الذي تسيره معايير عالمية مبنية على السرعة والجودة والدقة.

- محاولة الكشف عن الامتيازات الجمركية الجبائية والاقتصادية الممنوحة للشركاء الاقتصاديين، في إطار ترقية الاقتصاد الوطني.
 - محاولة تحديد الأساليب والوسائل الرقابية المستحدثة لإدارة الجمارك لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.
 - كما تهدف الدراسة إلى إثراء المكتبة الجامعية، وتزويد الباحثين بالمراجع من خلال الإضافة التي يحتويها الموضوع، خاصة في ظل غياب الدراسات والبحوث الأكاديمية القانونية الخاصة بموضوع دراستنا.
- 3-أسباب اختيار الموضوع: إن الدافع نحو اختيار هذا الموضوع يرجع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

❖ الأسباب الذاتية: تكمن فيما يلي:

- الرغبة والميلول الشخصي للبحث في القانون بصفة عامة، والبحث في النظام الجمركي بصفة خاصة لإحدى الطالبتين، كونه يمس قوانين متعددة مفضلة لديها مثل قانون المالية، قانون الاستثمار، قانون الجمارك.
- الرغبة في البحث في الموضوعات التي تتميز بنوع من الحداثة والجدة، من أجل المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بالمراجع الحديثة.

❖ الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- إن أهم ما يميز البحث العلمي هو التخصص، لذلك فإن البحث في هذا الموضوع يفرض ضرورة الانطلاق من التخصص التكويني الأكاديمي لإيفاء الموضوع حقه.
- توجه معظم دول العالم إلى الاعتماد على إدارة الجمارك في تطوير اقتصادها وتنميتها، نظرا للمهام المختلفة الموكلة إليه.
- يقيننا بالدور الذي يمكن أن تحدثه إدارة الجمارك في الاقتصاد الوطني، خاصة إذا ما تم تدعيمها بالإمكانات والأساليب المبنية على المعايير الجمركية الدولية.

- البحث في ظل توجه الجزائر إلى الاقتصاد الحر، وإعتماد أساليب جمركية حديثة، على اعتبار حداثة الموضوع.
- البحث في مهام ووظائف إدارة الجمارك، خاصة بانتقالها من المهام التقليدية إلى المهام الحديثة المواكبة للتطورات التي طرأت على اقتصاد الدولة، على الصعيدين الوطني والخارجي.
- قلة الدراسات السابقة القانونية حول الجوانب الجبائية والاقتصادية الجمركية.

4- الإشكالية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول تكييف المشرع الجزائري للمهام الجبائية والاقتصادية لإدارة الجمارك وفق التوجهات الاقتصادية الجديدة نحو الاندماج في اقتصاد السوق، ومنه ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هو الدور الجبائي والاقتصادي الذي يلعبه النظام الجمركي الجزائري في ظل تشجيع الاقتصاد الوطني وحمايته؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي كما يلي:

- ماهي الجباية الجمركية في الجزائر؟
- ماهي الأنظمة الاقتصادية الجمركية؟
- كيف تساهم الامتيازات الجبائية والاقتصادية الجمركية في تنمية الاقتصاد الوطني؟
- ماهي أهم الوسائل الرقمية التي استحدثت في إدارة الجمارك، وكيف تساهم في العمليات الجمركية؟
- ما هو دور الرقابة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني في ظل المنافسة الخارجية؟

5- منهج الدراسة:

فيما يتعلق بالمنهج التي اعتمدنا عليها، ونظرا للجوانب العديدة المتعلقة بإشكالية هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بـ:

❖ **المنهج التاريخي:** عند سرد التطورات التي مرت بها إدارة الجمارك والسياسة الجمركية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية كتابة هذه الدراسة.

❖ **المنهج الوصفي:** ذلك عند استعراض الاقتصاد الوطني وكل الجوانب الجمركية المحيطة به، فقد تمت الاستعانة به في تحديد المفاهيم.

❖ **المنهج المقارن:** وهو من بين أحد أهم المناهج التي تم الاعتماد عليها، إذ كان من الضروري مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالجمارك الجزائرية، كونها عرفت عدة تعديلات

❖ **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص القانونية التي نظمت العمليات الجمركية في الجزائر، في ظل قانون الجمارك، وغيره من القوانين والمراسيم والأوامر، التي كرسها المشرع الجزائري، خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد الوطني. فهو الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات القانونية.

6-الصعوبات:

- لقد واجهتنا في إعداد هذه الدراسة البحثية جملة من الصعوبات، ولعل أهمها ما يلي:
- تشعب الموضوع وتوسعه، خاصة لتقدينا بعدد محدود من الصفحات ما شكل عائقا للقيام بدراسة شاملة وكاملة للموضوع، ومحاولة اجماله في ظل التغيرات الأخيرة للاقتصاد الوطني.
 - قلة المراجع والمؤلفات في المجال الجمركي، وما يوجد منها فهو قديم لا يتماشى مع التطورات الراهنة في هذا المجال.
 - قلة المراجع القانونية، مما ألزم علينا الاعتماد على المراجع الخاصة بالعلوم الاقتصادية في معظم دراستنا، والتي تفتقر للمنهجية القانونية باعتبارها مبنية على منهجية (IMRAD)، التي تستند على دراسة الحالة (المنهج التجريبي).
 - معظم المذكرات التي تناولت الموضوع متشابهة ومحدودة المعلومات.
 - الاضطرار للتنقل لمسافات طويلة إلى مدرسة الجمارك من أجل جمع المادة العلمية كونها الوحيدة المتوفرة عليها.

7-الدراسات السابقة:

تم اجراء عدة دراسات أكاديمية وأبحاث علمية في الموضوع، فمن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة نجد ما يلي:

• دراسة زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2006/2005.

تناولت دراسة الباحث موضوع التجارة الخارجية في الجزائر وآفاق انضمامها إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وهو ما تتفق معه دراستنا، إلا أن هناك العديد من النقاط التي تختلف فيها الدراسات، منها أن الباحث تناول دور الجمارك في ظل الاقتصاد المخطط، أما دراستنا فتمحور حول دور الجمارك في ظل الاقتصاد الحر، كما تطرق إلى رقمنة القطاع الجمركي واستعمال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)، في حين تناولت دراستنا إضافة جديدة آليات الرقمنة المستحدثة التي اعتمدها إدارة الجمارك في إطار المخطط الاستراتيجي 2022-2024 لتشجيع الاقتصاد الوطني، والمتمثلة في نظام المعلوماتي (E-DOUAN)، وكذا نظام الشباك الوحيد.

• دراسة ايرابين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

تتفق دراستنا مع دراسة الباحثة في نقاط عديدة، منها محاولة تكيف دور الجمارك الجزائرية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، وذلك بالتعرض إلى محاولات الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وما يترتب عنه من آثار على جهاز الجمارك، وكذا كيفية تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، إلا أنه يكمن الاختلاف بين الدراستين في حدود الدراسة الزمنية وكذا القوانين المعتمدة، بالإضافة إلى أن دراسة الباحثة تركز على جانب الإصلاحات الإدارية والجبائية، بينما دراستنا تركز على الجانب الجبائي والاقتصادي، وقد تناولت دراسة الباحثة موضوع الرقابة الجمركية القبلية والبعدية، بينما تناولنا الرقابة الانتقائية وإدارة المخاطر وهي الإضافة الجديدة التي قدمتها دراستنا.

8-الخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، وبعد دراسة الموضوع من كل جوانبه، وبناء على ما تم جمعه من مادة علمية، واجتهادات خاصة بالباحثين قد ارتأينا تجسيد موضوع الدراسة، بالاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة، التي تتكون من فصلين، مقدمة والخاتمة، ووفق المناهج العلمية الموضحة سابقا، نفصل فيها على النحو التالي:

ضبطنا الفصل الأول "الإطار المفاهيمي للنظام الجمركي الجزائري"، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، أوردنا في المبحث الأول منه الجباية الجمركية في الجزائر من حيث المفهوم وأنواع الجباية الجمركية، والضمانات القانونية التي كرسها المشرع لها، وخصصنا المبحث الثاني للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر، من حيث المفهوم وأهم المميزات التي تتفرد بها، وكذا الضمانات القانونية لهذه النظم الاقتصادية الجمركية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد خصصناه لبيان "الدور الجبائي والاقتصادي للنظام الجمركي في تنمية الاقتصاد الوطني وحمايته"، والذي بدوره قد تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه، إلى الامتيازات الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر من حيث الامتيازات الجبائية الجمركية، وكذا الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية، كما بينا أهم آليات الرقمنة المستحدثة التي اعتمدها إدارة الجمارك في إطار المخطط الاستراتيجي 2022-2024 لتشجيع الاقتصاد الوطني، في حين تحدثنا في المبحث الثاني عن الرقابة الجمركية كآلية حتمية لحماية الاقتصاد الوطني ذلك ببيان الدور الذي تلعبه الرقابة الجمركية بنوعها القبلية والبعدية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنظام الجمركي الجزائري

انتهجت الدول سياسات مختلفة في مجال الإجراءات الجمركية يمكن إجمالها في نوعين، أولهما يشتمل على السياسة التي اتبعتها الدول الغنية، التي لها خبرة في هذا النطاق بحكم التزامها بما تم تكريسه في جولات الجات GATT¹ و التي تتعلق بالتخفيض الضريبي الجمركي و عوضتها بالاستفادة من حركة رؤوس الأموال، و جلب الاستثمار وكذا القواعد الإنتاجية القوية القادرة على المنافسة الدولية، وهذا تجسيدا منها لأحد أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية، والمتمثل في مبدأ خفض العام والمستمر للحقوق و الرسوم الجمركية، و الإبقاء على ثباتها مع الانتقال إلى إلغائها كليا.²

في حين يشتمل النوع الثاني على السياسة التي اتبعتها الدول غير الغنية، والمتمثلة في عدم استغنائها على التحصيل الجبائي، كونه يمثل أحد موارد تمويل إيرادات خزينة الدولة، وكذا لعدم وجود بدائل تعوض فرض الضريبة الجمركية، ورغم هذه السياسة التقليدية إلا أنها مضت في هذا المجال وحاولت تخفيض نسبة التعريفات المفروضة، لالتزامها بقواعد النظام الدولي الاقتصادي الجديد وكذا خضوعها للاتفاقيات الدولية.³

¹ اتفاقية الجات (General Agreement on Tariffs and Trade) GATT: هي بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشئ حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء، أي الأطراف المتعاقدة، (Contracting parties)، هدفها تحرير التجارة الدولية، أبرمت عام 1947 وبدأ سريانها في عام 1948، نقلا عن أمينة عمر، "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة"، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية، تاريخ النشر: 2017/07/17، تاريخ الاطلاع: 2024/05/11، ساعة الاطلاع: 23:56

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/>

-جولات الجات: هي سلسلة المفاوضات التجارية المتعلقة بتنظيم عمليات التجارة الدولية، وتخفيض الضريبة الجمركية، وهي: جولة جنيف 1947، جولة أنسي 1949، جولة توركاوي (1950-1951)، جولة جنيف 1956، وآخرهم ديلون (1960-1961)، نقلا عن آيات الله مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2004/2003، ص 37.

² بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظائف الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 17.

³ بوسنة خير الدين، المرجع نفسه، ص 17.

إن الجباية الجمركية رغم اختلاف صورها من دولة إلى أخرى إلا أنها تبقى قائمة نظرا لأهميتها كمورد اقتصادي للدولة، فنجد أن القانون الجمركي لكل الدول قد تناول قضية الجباية الجمركية وخصها بالأهمية وجعلها من المهام التي أوكلت إلى جهاز الجمارك، وذلك في إطار تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين.

أما فيما يخص الجانب الاقتصادي للنظام الجمركي فالأنظمة الاقتصادية الجمركية بحكم أنها موجهة في الأساس لتسهيل الإجراءات المتعلقة بعبور البضائع وتخزينها وتحويلها، فهي كفيلة بحماية الاقتصاد الوطني من جهة وتنشيط التجارة الخارجية من جهة أخرى، من خلال الإجراءات الجمركية التي سعى المشرع الجزائري إلى تأطير نصوصها القانونية والتنظيمية وفق المستجدات الراهنة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما كالآتي:

- الجباية الجمركية في الجزائر كمبحث أول.
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول: الجباية الجمركية في الجزائر

من اليقين لدى غالبيتنا أن إدارة الجمارك مؤسسة ذات طابع جبائي أو بالأحرى مصلحة ضريبية، إذا ما وقفنا على حجم المداخيل الضريبية التي تساهم بها في المجال التحصيل الضريبي، بالإضافة إلى ذلك فإن المداخيل الجمركية التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها، من خلال ما يفرض عليها من ضريبة أو كل ماله علاقة بضرائب الإدارة على السلع عند الاستيراد والتصدير¹، وعلى رأس هذه الإيرادات يظهر الرسم الداخلي للاستهلاك المطبق على المنتوجات المستوردة، لاسيما تلك الموجهة للاستهلاك المحلي، وما تمارسه إدارة الجمارك من مراقبة متنوعة في بعض

¹ المواد 6، 6 مكرر و6 مكرر 1، من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998.

قطاعاتها الخاصة بالجباية وتطبيقها لقانون التعريف الجمركية¹، وكذا مختلف الحقوق والرسوم، والإتاوات المتحصل عليها عن طريق التحصيل الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم الجباية الجمركية في الجزائر

إن الجباية الجمركية هي ذلك المؤسس التشريعي الموضوع جبرا لضمان تنفيذ الإجراءات، فالضريبة تحت مختلف أشكالها تكون أحسن الوسائل للحصول على موارد للدولة، وكذا حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية.²

الفرع الأول: تعريف الجباية الجمركية في الجزائر

تعرف الجباية الجمركية على أنها مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية المطبقة على السلع التي تمر عبر الحدود الوطنية سواء كانت صادرات أو واردات³. كما تعرف على أنها نظام المساهمة الإلزامي الذي تقتطعه الدولة في شكل ضرائب ورسوم تقع على البضاعة المستوردة أو العابرة للحدود، ويتم تحصيلها من طرف الإدارة الجمركية، وتتميز الجباية الجمركية بالخصائص التالية:⁴

- تكون طبقا لمعدلات محددة وثابتة في التعريفية الجمركية.

¹ التعريفية الجمركية: هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع لفترات محددة، وتوجد هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمصادق عليها في 15/12/1950، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب القانون رقم 91-09، المؤرخ في 27 فبراير 1991، نقلا عن حليلة غاشي، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي اقتصادي، مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016/2015، ص 28.

² أيمن ثابت، أيمن بن قاسي، فعالية الأنظمة الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر 2000-2020، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، برج بوعرييج، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، 2021/2020، ص 26.

³ حسينة شاعو، زهرة يعلى، دور الجمارك في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية في التجارة الخارجية، بومرداس، الجزائر، قسم التجارة الدولية، جامعة بومرداس، 2001، ص 42.

⁴ بودهان(م)، قانون الجمارك، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 38.

- تطبق بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي كقاعدة عامة.¹
- تقع على عاتق مالك البضاعة مستوردها أو مصدرها أو ناقلها أو موكلها.²
- تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدولة يسري عليها نفس الشيء عندما تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بنفسها ولحسابها الخاص فهي بذلك عامة.

الفرع الثاني: أنواع الجباية الجمركية في الجزائر

للجباية الجمركية أنواع عديدة نذكر منها:

أولاً: الضرائب الجمركية النوعية

هي الضرائب التي تفرضها إدارة الجمارك وفق معيار العدد أو الوزن أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها، ذلك أن وعاء الضريبة يكون حسب حجم السلعة أو عددها أو وزنها، وما يغلب على الشكل من الضرائب هو فرض الضريبة كمبلغ ثابت على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة، كما أنه قد يتم استخدام هذا الشكل بصورة تمييزية حيث يختلف مقدار الضريبة من سلعة إلى أخرى³.

ثانياً: الضرائب الجمركية القيمة

هي الضرائب التي تفرضها إدارة الجمارك على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة، وهذه النسبة قد تختلف من سلعة إلى أخرى ولنفس السلعة من فترة زمنية إلى أخرى وفقاً لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحديدها، حيث أن استخدام هذا الشكل من الضرائب يواكب سمات ومميزات الاقتصاد المعاصر من خلال تعدد البضائع وتنوعها، وتباين أسعارها بذلك يتم تسهيل عملية التمييز بين المعاملة الضريبية تبعاً لاختلاف

¹ المادة 02 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، السالف الذكر.

² المادة 51 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، السالف الذكر.

³ Nabil JAHA, Abdelkadir DJALAL, "The Importance of Customs Duties in Supporting public Revenues of the State-case of Algeria (analytical study 2010-2018)", Revue des Reforms Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Volume 14, N° 1, Ecole Supérieure de Commerce, Algeria, 2020, p 3.

البضائع ودرجة جودتها.¹

ثالثا: الضرائب المختلطة (المركبة)

وهي تلك الضرائب التي تكون مركبة بين الرسوم النوعية والقيمية يكون الغرض منها تعويض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للبضاعة الواحدة.²

الفرع الثالث: أهداف الجباية الجمركية في الجزائر

إن الغاية من فرض المشرع الجزائري للرسوم والضرائب الجمركية هو تحقيق عدة أهداف نذكر منها:³

- **الأهداف الضريبية:** تقوم الدولة من خلال تحصيلها للرسوم والضرائب الجمركية بتغذية الخزانة العمومية لتمويل النفقات، وكذا تساهم الضرائب الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية كونها تفرض توازن تجاري بتخفيض الواردات وتشجيع الصادرات.

- **الأهداف الدولية:** وهي تلك الرسوم التي تفرضها الدولة على البضائع المستوردة من دول تربطها اتفاقيات معها، والتي تمنح بموجبها إعفاءات جمركية قد تكون كلية أو جزئية.

- **الأهداف الحمائية:** وهي ما تفرضه الدولة من ضريبة بمعدلات مرتفعة نسبيا على نوع معين من السلع والبضائع المستوردة قصد حماية شبيهاتها من المنتج الوطني وهي وسيلة جيدة لرفع نسبة الإنتاج المحلي، ففي ظل التجارة الخارجية ومنافسة المنتج الأجنبي للمنتج الوطني كان لابد للمشرع الجزائري أن يتخذ مثل هذه التدابير الحمائية.⁴

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسة، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 234.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، المرجع نفسه، ص 237.

³ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 230.

⁴ مراد زايد، المرجع السابق، ص 231.

- الأهداف التشجيعية: وذلك من خلال فرض الضريبة بمعدلات منخفضة لتشجيع نشاط اقتصادي معين، أو بهدف الحصول على سلع ومنتجات لها أهمية لدى المجتمع بسعر معقول وفي متناول الجميع.¹

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجباية الجمركية في الجزائر

لكي تتمكن إدارة الجمارك من أداء التزاماتها الجبائية المنوطة بها، لا بد لها من أسس وقواعد قانونية تضمن ذلك.

الفرع الأول: قانون الجمارك كضامنة قانونية للجباية الجمركية في الجزائر

إن قانون الجمارك هو المرجع الأساسي لكل القواعد والتنظيمات التشريعية المتعلقة بالنشاط الجمركي المطبق على كامل التراب الوطني، إذ تستمد إدارة الجمارك جميع أحكامها منه، حيث أن مواده هي المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، وكذا المسائل التجارية مع الخارج بما في ذلك مراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذا مراقبة الحدود، كما أنه يعتبر دعامة قانونية تحمي موظفي إدارة الجمارك أثناء أدائهم لوظائفهم المنوطين بها.

إن قانون الجمارك الساري العمل به حالياً²، هو القانون المعدل و المتمم لقانون الجمارك الصادر سنة 1979³، وقد تم تعديله سنة 2017، ويتضمن هذا القانون 138 مادة قانونية، موزعة على سبع فصول هي على الشكل الآتي:

- مجال تطبيق قانون الجمارك.
- المحظورات.
- تنظيم إدارة الجمارك وسيرها.

¹ مراد زايد، المرجع السابق، ص 231.

² قانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

³ قانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

- إحضار البضائع أمام الجمارك.
- المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.
- اجراءات الجمركة.
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية.¹

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة على المهام الجبائية الجمركية في قانون الجمارك الصادر سنة 1998، حيث جاء في مضمونها أن إدارة الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية، التي نشأت بموجب التشريع المعمول به، والناجحة عن عمليات الاستيراد والتصدير.²

الفرع الثاني: قانون المالية كضامنة قانونية للجباية الجمركية في الجزائر

يعتبر قانون المالية من بين الضمانات القانونية للجباية الجمركية في الجزائر، كون إدارة الجمارك هي إحدى المؤسسات التابعة لوزارة المالية، فالقوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، هي قوانين مساعدة لمصالح الجمارك تمكنها من القيام بمهامها على أحسن وجه، لاحتواء هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (إنشاء، إلغاء أو تعديل لبعض المواد و النصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما و ما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.³

وقد أنشأت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي وذلك في أفريل 1963، كما أنها شكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 5 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى

مديرتين فرعيتين:

¹ قانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، السالف الذكر.

² المادة 234 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدلة والمتممة بالمادة 102، من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 فبراير 2017، السالف الذكر.

³ زايد مراد، المرجع السابق، ص 278.

• المديرية الفرعية للجمارك.

• المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.¹

و بصور المرسوم الرئاسي المحدد لكيفية تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية سنة 1982، أنشأت بموجب المادة الأولى منه المديرية العامة للجمارك.²

مما سبق ذكره يتبين لنا أن الجباية الجمركية في الجزائر، تسهر على مراقبة و تنظيم العمليات الممارسة على البضائع و السلع العابرة للحدود الوطنية سواء تلك الموجهة للتصدير أو نظيرتها المستوردة من خلال ما تفرضه من حقوق ورسوم جمركية، و أساس مشروعيتها أعمالها هي الضمانات التي منحها لها المشرع بموجب قانوني الجمارك و المالية.

المبحث الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

مع دخول الجزائر مرحلة الاصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات و تحول نمط اقتصادها المبني على التخطيط و التسيير إلى اقتصاد أساسه الانفتاح على مبادئ العولمة، قد سعت جاهدة للتكيف مع ضوابط السوق الدولية من خلال اتفاقية "ستاند باي" أفريل 1994، التي تدخل في إطار المفاوضات مع صندوق النقد الدولي و التي تم بموجبها الاتفاق على إعادة جدولة ما يعادل 60% من مجموع ديون الجزائر الخارجية، وكذا العقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبعه من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، إضافة إلى خلق أنظمة اقتصادية جمركية تواكب التطور الاقتصادي العالمي من جهة و تحمي الاقتصاد الوطني و تطوره من جهة أخرى.³

1 عماد الدين بن يحي، مهدي بلعزلة، دور رقمنة قطاع الجمارك في تعزيز كفاءة التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ماستر، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2022-2023، ص48.

2 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 82-238، المؤرخ في 17 يوليو 1982، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 1982.

³ تركية شليح، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2018-2019، ص9.

فالعلومة الاقتصادية و تحرير التجارة جعلها جهاز الجمارك الجزائري على غرار باقي أجهزة الجمارك العالمية، بوابة للانفتاح من خلال مساهمته في تسهيل المبادلات التجارية وذلك من خلال المهام التي أوكلت إليه.

إن تجسيد هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية كان بصدور قانون الجمارك سنة 1979 السالف ذكره، غير أنه رغم الامتيازات التي كانت تتمتع بها، لكن التجارة الخارجية في الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد على العرض للاستهلاك¹، بقيت جهود الجزائر الرامية إلى مواكبة التوجهات الاقتصادية الجديدة و سياسة انفتاح التجارة الخارجية، فقد نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النطاق الحدودية، و مراقبتها لتدفقات السلع من و إلى الإقليم الجمركي، فمن بين أهم المناهج و الاجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات و سياسة اقتصادية أكثر تفتحا، تبني الأنظمة الاقتصادية الجمركية، المتمثلة في مجموعة من اجراءات تحفيزية موجهة أساسا لتسهيل الاجراءات المتعلقة بالعبور، التخزين، الاستعمال و التحويل²، فالتحديات الاقتصادية الجديدة التي عرفتها الجزائر جعلت من إدارة الجمارك تنتقل من دورها الكلاسيكي المنوطة به، والمتمثل في الجباية إلى دور اقتصادي يركز على المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني.³

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك أن تمارس مهاماً اقتصادية فضلاً عن ممارستها للمهام الجبائية، هذا ما أدى إلى بلورة فكرة الأنظمة الاقتصادية الجمركية، التي

¹ فتيحة مقدي، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2007-2008، ص 72

² المادة 115 مكرر من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، السالف الذكر.

³ مبارك بن الطيبي، " نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، ملحة دفاتر السياسة والقانون، العدد 119، جوان 2018، الجزائر، ص 530.

أصبحت فيما بعد آلية تجسد المبادلات التجارية، فهي تسهل عمليات دخول وخروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري من خلال منحها بعض الإعفاءات والتسهيلات.

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

عرفت منظمة التجارة العالمية الأنظمة الاقتصادية الجمركية بأنها الاجراءات الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك على البضائع الخاضعة لرقابتها.¹

كما عرفها كلود جون بير وهنري تريمو بأنها أنظمة موجهة في الأساس إلى تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية كالاستيراد والتصدير، تتم عن طريق استعمال أساليب تتغير حسب النشاط المعني، كالوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، أو منح مسبق للتحفيزات الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير وغير ذلك من الأساليب.²

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعط للأنظمة الاقتصادية تعريفا صريحا، وإنما اكتفى بتوضيح دورها على أنها أنظمة تمكن من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك، و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.³

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي كل الآليات و الإمكانيات الموضوعة من طرف المشرع في قانون الجمارك بموجب اتفاقيات دولية و منظمات عالمية هدفها وضع البضاعة محل الاستيراد والتصدير في وضعية قانونية، تعمل على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين بمنحهم تسهيلات و إعفاءات معينة، و من جهة أخرى تحمي الإقتصاد الوطني بوضع أطر محددة يجب احترامها.

¹ "glossaire des termes douaniers internationaux", Organisation mondial des douanes, 2013, p 31.

² Claude.J. BERR et Henri.TREMEAU, Le Droit Douanier, 2 édition, LGDJ, Paris,1981, p 230.

³ المادة 115 مكرر من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: أهم مميزات الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

بالنظر إلى النصوص التشريعية و التنظيمية لقانون الجمارك يتضح أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي اعتمدها المشرع الجزائري تتفرد ببعض الخصائص التي تصب في منح التسهيلات للمتعامل الاقتصادي من أجل ممارسة نشاطه هذا من جهة، و من جهة أخرى تم الإبقاء على الدور الرقابي لإدارة الجمارك الذي تمارسه من خلالها لحماية الإقتصاد الوطني، و أهم مميزات هذه الأنظمة مايلي:

أولاً: اتسام العمليات الجمركية بالمرونة

إن التسهيلات التي تتميز بها هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية تنعكس بالضرورة على عمليات الجمركة، التي أصبحت هي أيضاً تمتاز بالمرونة من خلال ما يستفيد منه المتعامل الاقتصادي من تخفيف للأعباء عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية، أو تأجيل أو تعليق هذه الحقوق الجمركية إذ أنها لا تستحق فوراً طالما أنها تحت الرقابة الجمركية إلى حين تحديد وجهتها، و هو ما ينعكس بالإيجاب على المؤسسات من خلال توفير مدخراتها لتسديد التزامات أخرى.¹

ثانياً: الأداءات الوظيفية المتنوعة

يسعى المشرع الجزائري إلى تكيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية وفق القوانين والشروط التي كرسها الاتفاقيات الدولية و المنظمة العالمية للتجارة، هذا ما تم تجسيده في التعديلات التي مست مختلف الأداءات الوظيفية لهذه الأنظمة الجمركية، والتي باتت متميزة وتتوافق مع متطلبات المتعامل الاقتصادي الذي يبحث باستمرار على نظام يواكب عملية جمركة بضائعه، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى عدة أنظمة بمختلف أداؤها الوظيفية، نذكر منها:²

¹ بلقاسم ثلب، الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2019، ص 179.

² عبد القادر شاطري، "النظم الجمركية الاقتصادية كآلية لتجسيد سياسة الانفتاح التجاري في الجزائر"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، السنة 2023، ص 46

- نظام العبور الجمركي الذي له صلة بالنقل، حيث أنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وذلك في دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكاتب جمركية أخرى متواجدة عبر الإقليم الجمركي.¹

- نظام القبول المؤقت الذي له أداء وظيفي تجاري، يسمح هذا النظام بمنح رخص القبول المؤقت في الإقليم الجمركي، للسلع المستوردة لأغراض معينة، والموجهة لإعادة التصدير خلال فترة معينة، بالإضافة إلى استعادة هذه السلع من وقف الحقوق.²

- نظام المصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية الذي يتميز بأداء وظيفي صناعي، ويختص هذا النظام بمراقبة السلع الخاصة بالمؤسسات والمنشآت التي تمارس نشاطا استثماريا في مجال المنتجات البترولية، والتي تقوم بالعمليات التالية:³

- صناعة وإنتاج منتجات بتروكيميائية وكيميائية، وما يشابهها من مشتقات البترول.
- معالجة الزيوت الخام من البترول والمعادن الزفتية وتصفيتهما، وتمييع غازات البترول و المحروقات الغازية الأخرى.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

كي تمارس إدارة الجمارك الاجراءات الجمركية المنوطة بها، في إطار قانوني كان لابد لها من ضمانات قانونية تكون مرجعا أساسيا لها، ولعل أهم هذه الضمانات، هي الاتفاقيات الدولية، ومنظمة التجارة العالمية.

¹ المادة 125 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 61 من القانون 04-17، المؤرخ في 19 فبراير 2017، السالف الذكر.

² المادة 174 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 76 من القانون 04-17، المؤرخ في 19 فبراير 2017، السالف ذكره.

³ المادة 170 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 75 من القانون 04-17، المؤرخ في 19 فبراير 2017، السالف ذكره.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كضمانة قانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر

تعتبر الاتفاقيات الدولية ركيزة أساسية من الركائز القانونية التي تدعم التسيير السليم للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري الدولي، وذلك بفضل المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، دول عربية و أخرى أجنبية، و تهدف هذه الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول من خلال جهازها الدبلوماسي إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول بشكل عام، بما في ذلك المسائل التجارية و غيرها، و عادة ما تأتي هذه الاتفاقيات على رأس التشريعات الجمركية.¹

و من بين الاتفاقيات الدولية التي تعمل بموجبها إدارة الجمارك كضمانة قانونية لها، نجد الاتفاقيات الجمركية المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد ومنها:

أولاً: الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي

يعد مجلس التعاون الجمركي الحامل لاسم المنظمة العالمية للجمارك "WCO" حالياً، منظمة دولية ما بين الحكومات المكلفة بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي و المؤسس في 26 جانفي 1953، و الذي أصبح يضم حالياً 161 عضو يشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية، و لقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي في 19 ديسمبر 1966.²

و يعمل مجلس التعاون الجمركي على تحقيق الأهداف التالية:

- إنجاز تشريعات جمركية تتجاوب و التحول العالمي.
- تنظيم برامج تكوينية وملتقيات لحساب موظفي القطاع الجمركي، بهدف رفع مستواهم العلمي والثقافي.

¹ نوال ايرابيين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، الجزائر، كلية

الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 19.

² نوال ايرابيين، المرجع السابق، ص 20.

- تقديم مساعدات تقنية لدول الأعضاء و يضمن توزيع المعلومات الجمركية.
- يقوم مجلس التعاون الجمركي على إعداد اتفاقيات دولية، تنظم مسألة تصنيف البضائع و القيمة لدى الجمارك.

ثانيا: اتفاقية كيوتو "KYOTO"

اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية خاصة بمنظمة الجمارك العالمية، أسست من أجل تبسيط و تنسيق الإجراءات والأنظمة الجمركية، وتقديم التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين، من بين أهدافها نذكر مايلي :¹

- العمل على إزالة الاختلاف بين الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والتي قد تعيق التجارة الدولية.
- تزويد الجمارك بمناهج و تقنيات إدارية، تمكنها من تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة أكثر شفافية.

ولقد صادقت الجزائر على بنود هذه الاتفاقية وذلك سنة 1979²، كما صادقت على بروتوكول التعديل الخاص بها سنة 2000.³

سعى المشرع الجزائري انطلاقا من هذه القاعدة على مواكبة التغيرات، خاصة أن التعديل الذي طرأ على اتفاقية كيوتو KYOTO لسنة 1999، منح الإدارات الجمركية أسس موحدة و حديثة، ما يجعل من هذه النظم أكثر فاعلية وبساطة، فكان لزاما على إدارة الجمارك أن تنتهج هذه التسهيلات الجمركية كخطوة منها للتكيف مع المراحل الجديدة، وهو ما نتج عنه عدة تعديلات

¹ عبد القادر شاطري، المرجع السابق ص 47.

² الأمر 76-76، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5، المعدة بكيوتو في 18 مايو 1973، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1976.

³ المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2001.

أحدثها المشرع الجزائري على قانون الجمارك السالف ذكره¹، بالإضافة إلى التعديلات التي يحدثها المشرع بصفة دورية على المواد الخاصة بالعمليات الجمركية التي تتضمنها قوانين المالية الصادرة كل سنة، حيث كان آخر تعديل ما طرأ على المادتين 91 مكرر 1 و 198 مكرر من قانون الجمارك، و التي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2024.²

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كضمانة قانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في

الجزائر

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بقواعد التجارة بين الدول، التي أساسها اتفاقيات المنظمة وعددها ثمانية وعشرون، ويمكن توصيف منظمة التجارة العالمية بكونها منظمة دولية تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي في السلع و الخدمات³، و قد تم توقيع هذه الاتفاقية بمراكش في أبريل سنة 1994، عن طريق ممثلين مفوضين عن 123 دولة وبدأ سريانها في 1 جانفي 1995.⁴

و على غرار معظم الدول أحدث المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات سعيا منه لتحرير التجارة الخارجية، ذلك من خلال إصداره نصوص قانونية وتنظيمية، تتعلق بتحديد شروط التدخل في مجال التجارة الخارجية⁵، كما قدمت الدولة في جوان 1996 طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكان لهذا الطلب آثارا إيجابية على الاقتصاد الوطني، من بينها الإصلاحات

¹ القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، السالف الذكر.

² المادتان 80 و 81 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

³ أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1994، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1997، ص 77.

⁴ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 1994، مكتبة الاشعاع، القاهرة، مصر، 1998، ص 32.

⁵ المرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، المتعلق بتحديد شروط التدخل في مجال التجارة العالمية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1991.

التي مست النظام الجمركي ليتمشى والسياسة الاقتصادية الجديدة ، ذلك من خلال إيجاد أنظمة جمركية تتلاءم والسياسة التجارية الخارجية.¹

من هذا المنطلق نجد أن المنظمة العالمية للتجارة هي المرجع القانوني والمؤسسي لسير العلاقات التجارية بين أعضائها بما فيهم الجزائر، لذا تظهر انعكاسات هذه المنظمة على النصوص التشريعية و التنظيمية للنظام الجمركي، بإعتباره الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل حركة البضائع وتنقل الأشخاص إذ تتضمن عقود تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتخطي سياساتها التجارية والحدود المتفق عليها.

¹ نوال ايرايين، المرجع السابق، ص 26.

خلاصة الفصل الأول:

أدى توجه الجزائر على غرار باقي الدول إلى سياسة اقتصاد السوق و تحرير التجارة الدولية، إلى استحداث نسق اقتصادي يتماشى وهذه المتغيرات الجديدة ، اعتمدت في ذلك على مجموعة من الأجهزة، من بينها إدارة الجمارك، التي تعتبر أداة من أدوات الدول لتحقيق هذه السياسة.

إن تعدد مهام إدارة الجمارك له دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، فمن بين هذه المهام نجد وظيفة الجباية الجمركية، التي لها أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية، حيث تنشأ بموجب المبادلات التجارية ، و في إطار مشروع مبني على أسس قانونية، تمارسها إدارة الجمارك من خلال تحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على حركة استيراد وتصدير البضائع ، ما يساهم في تمويل إيرادات خزينة الدولة.

إضافة إلى المهام الجبائية لإدارة الجمارك، عمل المشرع على خلق أنظمة اقتصادية جمركية تتميز بالمرونة والتنوع الوظيفي، تم تكييفها وفقا للشروط المكرسة في الاتفاقيات الدولية و المنظمات العالمية،و التي تلبي متطلبات المتعاملين الاقتصاديين، ما يسمح للاقتصاد الوطني بالاندماج في الانفتاح الاقتصادي العالمي و حماية المنتج المحلي وترقيته.

الفصل الثاني:

الدور الجبائي والاقتصادي للنظام الجمركي

في تنمية الاقتصاد الوطني وحمايته

ترتكز الاستراتيجية الجمركية في وقتنا الحالي على ترقية الاقتصاد وحمايته بهدف تشجيع نشاط المؤسسات، حيث نجد في هذا السياق مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي اعتمدها الإدارة الجمركية من أجل تحسين أداؤها ومواكبة التغيرات الراهنة، ومن بين ذلك نجد التسهيلات الممنوحة في إطار الجباية الجمركية وكذا الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هذه الأخيرة التي تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، فالتحفيزات التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين تتطلع من خلالها للاستجابة إلى متطلباتهم وتحرير بضائعهم من العرقلة الجمركية، بإتباع أساليب حديثة تجمع بين التسهيل والرقابة في آن واحد، ولمحاولة الإحاطة بهذه الأبعاد الجمركية، قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما كالآتي:

- الامتيازات الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر كمبحث أول.
- الرقابة الجمركية كآلية حتمية لحماية الاقتصاد الوطني كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر

تعتبر الامتيازات الجبائية الجمركية عنصرا هاما في ترقية الاقتصاد الوطني إلى جانب كونها موردا أساسيا من موارد تمويل الخزينة العمومية، فبمجرد عبور السلع والبضائع حدود الإقليم الجمركي للدولة، تفرض عليها حقوق ورسوم جمركية، فالناظر لهذه الامتيازات المقدمة من تخفيض، تعليق أو إعفاء كامل لعناصر الجباية الجمركية يعتقد أنها تؤثر سلبا على الإيرادات، إلا أنها في الحقيقة تخلق موارد أخرى خاصة تلك المشجعة للاستثمار، هذا الأخير الذي يساهم بدوره في خلق فرص عمل ما يؤدي بالضرورة إلى ترقية المجال الاقتصادي والاجتماعي للدولة.¹

¹ نسرين فرحي، محمد أحسن جاب الله، الحباية الجمركية ودورها في تمويل إيرادات الخزينة العمومية-دراسة حالة المركز الحدودي بوشبكة-تبسة، مذكرة ماستر، تخصص علوم تجارية، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2018/2019، ص 30.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الجمركية

أنشأ المشرع الجزائري معظم الامتيازات الجبائية الجمركية لأغراض اقتصادية بحتة إلى جانب أغراض أخرى، ذلك من خلال سنه للعديد من النصوص القانونية والتنظيمية المحدد لشروط الاستفادة منها.

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار
إن تطوير الاستثمار يستوجب إيجاد نصوص قانونية حول ترقيته، من خلال تكريس فكرة فتح الأسواق الداخلية لرؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية خارج القطاعات الحساسة والسيادية، من أجل الزيادة في الإنتاج الداخلي وتشجيع التصدير وتخفيض الواردات.¹

أولاً: الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

كرس المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار²، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين المحليين و الأجانب، وأكد على العمل على استقرار النظام الجبائي، مع إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي، كما كرس جهوده لدعم اقتصاد السوق و تشجيع الاستثمار من خلال إصداره لقانون الاستثمار لسنة 2022³، حيث أعاد من خلال مواده تنظيم الهياكل المشرفة على ترقية ودعم الاستثمار بشكل مباشر، ومرافقة المستثمرين من بداية وضع المشروع الاستثماري، كما جاء في نص القانون السابق ذكره تسمية الوكالة باسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ANDI)، بدل ما كان يطلق عليها سابقاً.⁴

¹ تركية شليح، المرجع السابق، ص 63.

² الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

³ القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
⁴ تم انشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، والتي تم تغيير تسميتها بموجب الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، المعدل والمتمم، لتصبح ما يعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- وكلفت هذه الوكالة بالمهام التالية:¹
 - ترقية الاستثمار وتهيئته في داخل الوطن وخارجه.
 - إعلام محيط الأعمال وكذا تحسيسهم.
 - ضمان التسيير الجيد للمنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر.
 - تسجيل الملفات المتعلقة بالاستثمار وضمان معالجتها.
 - مرافقة المستثمرين لاستكمال الإجراءات المتعلقة باستثمارهم.
 - تسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبايك الوحيدة اللامركزية.
 - تسيير المزايا الممنوحة، خاصة تلك المتعلقة بحافظة المشاريع.
 - المتابعة المستمرة لمدى تقدم المشاريع الاستثمارية.
 - تحصيل الإتاوة تحت عنوان معالجة ملفات الاستثمار.
- كما حدد و نظم قانون الاستثمار السابق ذكره، الاستثمارات القابلة للاستفادة من الإعفاءات الجبائية الجمركية.²

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للأجهزة المساعدة على التشغيل

وتتمثل الأجهزة المساعدة على التشغيل في كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329³، وما هي إلا امتداد مع تعديل وإتمام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، هذه الأخيرة تم انشاؤها بموجب

¹ المادة 18 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، السالف الذكر.

² المواد 27، 29 و 31 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، السالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج ر ج ج، العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 96-296¹، بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدمائية تهدف إلى خلق الثروة و مناصب عمل، وتضطلع هذه الأخيرة بالمهام الآتية:²

- إعفاء التجهيزات التي تم اقتنائها من أجل تنفيذ الاستثمار، من الرسم على القيمة المضافة.
- تقديم الإعانة للشباب أصحاب المشاريع ومساعدتهم، وذلك طوال فترة إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شأنه تحفيز تشغيل الشباب، وكذا تسيير مساهمات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، حيث يتم تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- أما فيما يخص الحق الإضافي المؤقت، فإنه يطبق فقط على البضائع المستوردة في إطار القرارات التي صدرت بعد تاريخ 21 جويلية 2001.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14³، ومن بين التسهيلات الممنوحة للوكالة نجد، تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار، خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.⁴

3- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أنشأ هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188، المتضمن القانون الأساسي للصندوق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، السالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 04-21، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

⁴ المادة 141 من القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

الوطني للتأمين على البطالة¹، و يتمثل الهدف الأساسي من إنشائه في مساعدة الأفراد الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة ادماجهم، وقد حددت مواد المرسوم التنفيذي رقم 05-470²، كفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة لهذا الجهاز، حيث تستفيد الاستثمارات التي تتضمن إنشاء أو توسيع النشاط الذي يقوم به أصحاب المشاريع والمؤهلين للاستفادة من هذا الصندوق من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن عمليات اقتناء سلع التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن عمليات اقتناء المركبات التي تعد الوسيلة الرئيسية للنشاط.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن بعض الخدمات ذات الصلة بإنجاز الاستثمار.
- تخفيض معدل الحقوق الجمركية بنسبة 5%، على السلع والتجهيزات المستوردة المخصصة لإنجاز الاستثمار، وتستفيد من هذا التحفيض أيضا المركبات السياحية عندما تكون الوسيلة الرئيسية للنشاط.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 6 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 7 جوان 1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-470، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد كفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2005.

³ المادة 52 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية الجمركية التي منحها في إطار تشجيع الاستثمار وترقيته، وتتعلق هذه الامتيازات الممنوحة بالصناعات التركيبية، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، وامتيازات المناطق الحرة.

أولاً: الامتيازات الممنوحة للصناعات التركيبية والتجميعية SKD / CKD

كرس المشرع الامتيازات الممنوحة لهذه الصناعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-1313، حيث تشكل الصناعات التركيبية CKD (Completely Knocked Down) والصناعات التجميعية SKD (Simply knocked Down)، أهمية للقطاع الصناعي الوطني، نظراً لكونها تستعمل وسائل مهمة متعلقة على وجه الخصوص بالتحويل التكنولوجي، خصوصاً مع تطور أسلوب التقليد في الصناعة (Subcontracting) للإنتاج بترخيص من الشركة الأم، هذه الأخيرة التي تراقب مدى مطابقة النوعية لمعاييرها الصناعية، هذا ما يسمح بوجود منتجات ذات أصل أجنبي على مستوى الأسواق الوطنية بسعر أقل من تلك المستوردة على صورتها النهائية، فهذه الصناعات التركيبية التي تدخل في امتيازات تخفيض معدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، هي الصناعات المنتجة للسلع الموجهة للاستهلاك الدائم، كالأجهزة الكهرومنزلية، المعدات الالكترونية، أجهزة الإعلام الآلي، المكيفات وغيرها، وتستفيد هذه الصناعات التركيبية من التخفيض في المعدلات كما يلي:²

- الحقوق الجمركية، بالنسبة لـ SKD بنسبة 30%، أما بالنسبة لـ CKD فالتخفيض يكون

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-313، المؤرخ في 15 نوفمبر 2020، يلغي المرسوم التنفيذي رقم 2000-74، المؤرخ في 02 فبراير 2000، المحدد لشروط وكيفيات قبول المتعاملين الممارسين لأنشطة إنتاج المنتجات والمعدات الإلكترونية والكهرومنزلية للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2020.

² عبد الباسط عروج، التسهيلات الجمركية في الجزائر كضرورة لتجسيد الالتزامات الدولية والاندماج في الاقتصاد العالمي - دراسة حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية، الجزائر، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022-2023، ص 115

بنسبة 5%¹.

• الرسم على القيمة المضافة يكون بنسبة 17% بالنسبة لـSKD، و 7% بالنسبة لـCKD.²

ثانيا: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة الصيدلانية

سعى المشرع الجزائري من خلال منح امتيازات جبائية جمركية للصناعة الصيدلانية إلى تشجيع مثل هذه الاستثمارات لصناعة الأدوية محليا، وللحد من التبعية الصيدلانية للخارج، وكذا بهدف تحسين الإيرادات الاقتصادية والمالية للمؤسسات النشطة في مجال صناعة الأدوية، من جهة أخرى جعل هذه الأدوية المصنعة محليا تنافس تلك المستوردة من حيث النوعية وبأقل الأسعار.³

وقد أعفت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001⁴، المنتجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية. كما صدر في ذات السياق المرسوم التنفيذي رقم 15-214، ليحدد قائمة المنتجات المعنية بالإعفاءات.⁵

ثالثا: امتيازات أخرى ممنوحة في إطار الجباية الجمركية

بالإضافة إلى الامتيازات التي تم التطرق إليها، هناك امتيازات أخرى ممنوحة في إطار الجباية الجمركية تهدف إلى تشجيع وتطوير الاقتصاد الوطني وهي:

¹ المادة 58 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2000.

² المادة 51 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، السالف الذكر.

³ عبد الباسط عروج، المرجع السابق، ص 119

⁴ المادة 39 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15-214، المؤرخ في 17 غشت 2015، يحدد كفاءات إعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 غشت 2015.

1- الامتيازات المخصصة لقطاع المحروقات:

تسعى إدارة الجمارك من خلال منحها للتحفيزات الجبائية للمؤسسات البترولية¹، إلى زيادة طاقتها الإنتاجية، والذي ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، لذا تستفيد البضائع المستوردة في إطار تشجيع الأنشطة البترولية من الإعفاء الجمركي من الحقوق والرسوم والاتاوات الجمركية، وكذا الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للعتاد الموجه حصريا لنشاط المحروقات.²

2- الامتيازات المقدمة في إطار المناطق الحرة:

يقصد بالمناطق الحرة تلك المناطق المنشأة في الإقليم الجمركي والتي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الساري العمل بهما.³

بحيث يكون النشاط الإنتاجي لهذه المناطق للسلع أو الخدمات موجها للتصدير، تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح لم تعرفه الجزائر إلا بوجوب قانون المالية لسنة 1993 في نص المادة 93 منه و المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 السالف الذكر، تلاه صدور المرسوم

¹ تمنح هذه الامتيازات بموجب:

- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 فبراير 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم.

-التعليمية رقم 400/05، المؤرخة في 25 جانفي 1997، المحددة لإجراءات جمركة التجهيزات والوسائل، والمواد المستوردة من طرف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في قطاع المحروقات، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، صادرة بتاريخ 25 جانفي 1997.

-المادتان 217، 218 من القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، ج ر ج ج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

² محمد نوري، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، تيارت، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2022/2023، ص 238.

³ المادة 02 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، السالف الذكر.

التنفيذي رقم 94-320¹، المتعلق بالمناطق الحرة المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-439².

تتمثل الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، في كون دخول البضائع و خروجها من و إلى المناطق الحرة يعتبر عملية استيراد عادية، مع تبسيط في الإجراءات الجمركية، إلا أن هذه البضائع لا تخضع للحقوق و الرسوم الجمركية عند دخولها لهذه المناطق، ومن أهم امتيازاتها أنها تضمن للمتعامل الاقتصادي إعفاء للبضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية.³

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تسعى الأنظمة الاقتصادية الجمركية من خلال التحفيزات التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين إلى تحرير بضائعهم من العرقلة الجمركية، وذلك بهدف تنمية نشاط مؤسساتهم من جهة وترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث يتم منحها على مستوى مكتب الجمارك المختص إقليميا على عكس ما كان عليه سابقا أي كانت الإجراءات تتم على مستوى المديرية العامة للجمارك.

الفرع الأول: التحفيزات المتعلقة باستعمال البضائع

وتمنح التحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت.

أولاً: القبول المؤقت

سمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معين وإعادة تصديرها خلال فترة معينة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994، المعدل والمتتم.

² المرسوم التنفيذي رقم 95-439، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

³ تركية شليح، مرجع سابق، ص 67.

- مع الاعفاء الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية، ويكون كما يلي: ¹
- القبول المؤقت مع الاعفاء الكلي للحقوق والرسوم الجمركية، والذي يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها الأصلية دون أن يطرأ عليها أي تعديلات استثنائية.
 - القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية، وهذا النظام يختص بالبضائع الأجنبية.

وتسعى هذه التحفيزات إلى تمكين المتعامل من معرفة درجة التطور التكنولوجي للمعدات المستوردة، بذلك يكتسب خبرة تقنية وفنية كفيلة لبناء قاعدة متينة للصناعات الوطنية، وكذا ترقية أساليب وصيغ التعاون الاقتصادي الأجنبي الجزائري، مما يساهم في تشجيع القدرات التنافسية. ²

ثانيا: نظام التصدير المؤقت

يمتاز هذا النوع بنفس خصائص عملية القبول المؤقت، من حيث الاعفاء الكلي أو الجزئي عن الحقوق والرسوم الجمركية، إلا أن الامتياز يختص بالبضائع التي هي محل تصدير بصفة مؤقتة، ليتم إعادة تصديرها فيما بعد. ³

الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بتخزين البضائع

وهي الامتيازات الممنوحة للمستودعات الجمركية، بأصنافها الثلاث، المستودع العمومي، المستودع الخاص، أو المستودع الصناعي، والتي يتم تخزين البضائع على مستواها تحت الرقابة الجمركية، حيث يستفيد المتعامل الاقتصادي من إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالتخزين ⁴، وتساهم التحفيزات في تقليص آجال مكوث البضاعة في الموانئ، كما يساهم بصفة

¹ المادة 174 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، السالف الذكر.

² هناء شريف، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر تخصص مالية و تجارة دولية، بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2019/2022، ص 56.

³ المادة 193 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، السالف الذكر.

⁴ المواد من 129 إلى 164 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، السالف الذكر.

عامة في تسهيل وتنظيم مجال التجارة الخارجية، تنشيط مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل المتعلقة بمدة بقاء البضائع في المستودع كمؤسسات النقل، البنوك و التأمينات وغيرها من المؤسسات الخدماتية.¹

الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بتحويل البضائع

لتبسيط عملية توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الخارجية أوجد المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك السالف الذكر، أنظمة تختص بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين سعيا منه لتشجيع النشاطات الصناعية، وهي نظام المشروع الصناعي، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ونظام إعادة التموين بإعفاء.²

وتهدف هذه التحفيزات إلى تبسيط عمليات الجمركة، بالإضافة إلى خلق مناصب عمل، ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة وربح الوقت من خلال الرد السريع على طلبات التصدير.³

الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بحركة البضائع

وهي الامتيازات الممنوحة للأنظمة الاقتصادية الجمركية المختصة بنقل البضائع، لكل من نظام العبور ونظام الحاويات.

أولا: نظام العبور الجمركي

ويستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد وكذا التحويل بين المستودعات، يوجد له صنفان أساسيان هما:⁴

¹ عبد الباسط عروج، المرجع السابق، ص 124.

² المواد 160، 165، والمادة 186 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، السالف الذكر.

³ هناء شريف، المرجع السابق، ص 29.

⁴ المواد: 125، 126، والمادة 128 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر

- العبور الوطني: يختص بعمليات النقل التي تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.¹
- العبور الدولي: يختص بعمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية.

إن الالتزامات المفروضة على كل متعامل مع إدارة الجمارك الهدف من ورائها تفعيل الرقابة و مكافحة الغش والتهريب²، كما تسمح هذه التحفيزات بتسهيل حركة المبادلات الدولية وتقليل الشكليات الجمركية، وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم ما يساهم في ربح الوقت عند عملية النقل.³

ثانيا: نظام الحاويات

في إطار تطبيق الاتفاقية الجمركية المتعلقة بنظام الحاويات، سعت الدولة جاهدة لوضح حد لتراكم البضائع في الموانئ، من خلال التسهيلات التي استحدثتها بموجب قانون الجمارك السالف الذكر، والتي تضمنتها المواد المتعلقة بنظام العبور المؤقت خاصة المادة 180 منه⁴، و باعتبار أن نظام الحاويات هو من بين الوسائل الرئيسية للنقل في المبادلات الدولية، هذا ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، وباعتماد النظام المبسط الذي يهدف الى تقليل التكاليف الجمركة و تقليل آجال الرفع.⁵

¹ الإقليم الجمركي: هو نطاق تطبيق قانون الجمارك، ويشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي، وهذا بحسب المادة 01 من القانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص 249.

³ عبد الباسط عروج، المرجع السابق، ص 123.

⁴ المادة 180، القانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، السالف الذكر.

⁵ شول بن شهرة، بلقاسم تلب، "الأبعاد الاقتصادية للتشريع الجمركي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ماي 2017، ص 152.

المطلب الثالث: أهم آليات الرقمنة المستحدثة في إطار المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2022-2024 لتشجيع الاقتصاد الوطني

فرضت التطورات المتسارعة على الصعيدين الداخلي والخارجي في مجال الاعلام والاتصال على إدارة الجمارك أن تنتهج أساليب جديدة في تبسيط وتسهيل إجراءاتها الجمركية تماشيا وانتقالها من مهامها التقليدية إلى المهام الحديثة التي تتطلب الدقة والسرعة في التسيير، وباعتبار أن المقصود من رقمنة الإدارة الجمركية هو تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تسهيل إجراءات الجمركة، بدءا من تلقي الطلبات، ثم القبول والعبور، وسداد الحقوق و الرسوم الجمركية إلى غاية انتهاء إجراءات الرقابة الجمركية أو مرحلة منها فقط¹، قامت الجمارك بتحديث منظومتها الرقمية وفقا للمخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 لتدعيم و انعاش الاقتصاد الوطني، ولعل أهم هذه التحديثات هو: تبني النظام المعلوماتي الجديد و نظام الشباك الوحيد.

الفرع الأول: النظام المعلوماتي الجديد (E-DOUANE)

جاء في مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-63، المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك أنه: يقصد بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، مجموعة البرامج المعلوماتية المنظمة والتشكيلة البشرية والمادية، إضافة إلى الإجراءات التي تستخدمها إدارة الجمارك في جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وتخزينها، ومعالجتها، ونشرها.² إن النظام المعلوماتي الجديد جاء لتعويض نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك "SIGAD"³، حيث أثبت هذا الأخير محدوديته في تسهيل وتبسيط إجراءات الجمركة وفقا

¹ عيسى بوراوي، عمار ميلودي، "التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل إلى تحقيق اليقظة الاستراتيجية-دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 08، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 711.

² المرسوم التنفيذي رقم 18-63، المؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2018.

³ النظام المعلوماتي سيغاد (SIGAD): هو عبارة عن نظام إعلام وتسيير آلي اعتمده إدارة الجمارك سنة 1995، يتم من خلاله معالجة ملفات الجمركة عن طريق تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية، وترشيد عمليات الرقابة وفقا للقوانين الجمركية

للمتطلبات العصرية، فأنشأت إدارة الجمارك الجزائرية النظام المعلوماتي الجديد، عن طريق التعاون مع نظيرتها كوريا الجنوبية التي تعد من بين أفضل النماذج عبر العالم في مجال التسيير الجمركي، وقد تم إطلاق أول تجربة لهذا النظام رسميا في 26 جانفي 2023، من طرف الوزير الأول بمناسبة اليوم العالمي للجمارك، وتمتد هذه التجربة لمدة ثلاثة أشهر، ليتم تعميمه تدريجيا ليغطي كل النشاطات الجمركية.¹

الفرع الثاني: الشباك الوحيد

في إطار تحقيق مسار التحول الرقمي، تعمل المديرية العامة، إلى جانب مشروع النظام المعلوماتي الجديد، على إنجاز مشروع الشباك الوحيد لإدارة الجمارك، وهو مشروع نص عليه قانون الجمارك السالف الذكر²، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-146³، كليات تفعيله وتسييره، وهو عبارة عن أرضية معلوماتية تفاعلية تسمح بتبادل ونشر المعلومات والوثائق إلكترونيا، كما أنه بوابة ولوج موحدة لإتمام الاجراءات الجمركية، و التكفل بالوثائق المتعلقة بالمراقبة عند الاستيراد والعبور والتصدير، يهدف هذا المشروع إلى ضمان تسيير منسق للحدود، تحسين الإجراءات الجمركية، من حيث تقليص آجال المعالجة وتكاليف الإجراءات والمراقبة⁴،

=المعمول بها، تخللته مجموعة من السلبيات أهمها: غياب التأكد الأوتوماتيكي من صحة المعطيات، غياب أدوات رفع التقارير والانتقائية الآلية للمعطيات، وكذا انعدامه لمعايير الترميز والتوثيق التي تهدد ديمومة الوحدات المتقدمة، طول مدة معالجة البضائع، نقلا عن كنزة بن ميلود، مختار دويني، "رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2022، ص 675.

¹ الوزير الأول يشرف على افتتاح الاحتفال باليوم العالمي للجمارك، الموقع الالكتروني لمصالح الوزير الأول، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع: 18:23.

<https://premier.ministre.gov.dz> .

² المادة 91 مكرر من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-146، المؤرخ في 17 فبراير 2021، يحدد كليات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2021.

⁴ رضوان بوطالب، "الشباك الوحيد أداة لترقية الخدمة العمومية الجمركية"، مجلة الجمارك، العدد 01، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2023، ص 17.

حيث تساهم رقمنة الإجراءات الجمركية في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال اندماج الشركات في الاقتصاد العالمي بتوسيع نطاق التجارة ورفع إنتاجية رأس المال وتشجيع المنافسة في السوق، بالإضافة إلى الاسهام في مكافحة التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة بالاعتماد على نظام الانتقائية.¹

سعى المشرع الجزائري من خلال الامتيازات الجبائية والاقتصادية التي منحها للمتعاملين الاقتصاديين على الصعيدين الداخلي والخارجي، وكذا تبنيه لآليات ووسائل تكنولوجية متطورة لرقمنة الإجراءات الجمركية، إلى تنمية الاقتصاد الوطني وترقيته وكذا من أجل التكيف ومواكبة التحديات الاقتصادية الراهنة.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية كآلية حتمية لحماية الاقتصاد الوطني

أدت الامتيازات الجبائية والاقتصادية الممنوحة في إطار تبسيط الإجراءات الجمركية تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الحالي لتشجيع الاقتصاد الوطني، وتزايد الضغوط الناشئة عن تطور التجارة الخارجية، إلى ظهور موجة كبيرة من عمليات الغش للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، إلى جانب الاستفادة من هذه التحفيزات بطرق غير مشروعة، دفع الجمارك الجزائرية بإتجاه التغيير للانتقال من التسيير التقليدي إلى مواكبة التحديات الراهنة²، فدور الجمارك لا يقتصر على ترقية الاقتصاد الوطني فقط و إنما يتعداه إلى الحفاظ عليه و حمايته، وذلك لا يتحقق إلا بالرقابة الجمركية، والتي تتميز منها صورتين هما الرقابة القبليّة الوقائية والرقابة البعدية الردعية.³

¹ عبد القادر حليس، تطوير أداة القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص تجارة دولية، سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016/2017، ص 161.

² عيسى بوراوي، عمار ميلودي، المرجع السابق ص 710.

³ نوال ايرابيين، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الأول: الرقابة الجمركية القبلية

وهي الرقابة السابقة التي يباشرها جهاز الجمارك على مختلف العمليات الجمركية الرامية إلى قمع كل الممارسات غير المشروعة، كتبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، وتشمل هذه الرقابة مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي، تتم على مستوى مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة قبل رفع البضائع، و إجراء الفحص المادي للبضائع².

الفرع الأول: رقابة الوثائق

وهي رقابة شكلية تتم من خلالها مراقبة الوثائق المقدمة و البيانات الموجودة في التصريح المقدم من طرف المتعامل مع ملف الجمركة الملحق به، والمتكون من الفاتورة ، بيان الشحن، شهادة المنشأ وغيرها من الوثائق³، وذلك عملا بأحكام نص المادة 87 من قانون الجمارك⁴، وكذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18-188⁵، والذي حدد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مطابقة البيانات الموجودة و المذكورة في التصريح المفصل مع ما هو موجود من معلومات على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح⁶.

¹ المادة 46، من القانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر.

² نوال ايرابيين، المرجع السابق، ص 153.

³ عبد القادر شاطري ومحمد كريم طالب، "واقع النظم الجمركية في الجزائر بين سياسة الانفتاح التجاري ومنافذ الغش الجمركي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 04، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جانفي 2024، ص 50.

⁴ المادة 87، من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁵ المادة 04، من المرسوم التنفيذي 18-188، المؤرخ في 15 جويلية 2018، المحدد لكفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2018.

⁶ آسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2001، ص 142.

الفرع الثاني: الفحص المادي للبضائع

تتم الرقابة المادية للبضائع عبر مرحلتين هما؛ فحص الملفات والتسجيلات وعدد الطرود بحسب طبيعتها وأرقامها، وثم الاعتراف بالبضاعة من خلال مراقبة المنشأ والمصدر والنوع التعريفي وقيمة البضاعة¹، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- للجمارك سلطة تقديرية في فحص البضائع المصرح بها، فلها الحق أن تفحص البضائع كلها أو تكتفي بفحص جزء منها فقط إذا لزم الأمر، وذلك حسب المادة 92 من قانون الجمارك، وذلك بغرض تطابقها مع البيانات المدونة في التصريح، حيث يتم اعتماد طريقة الاستهداف وفق معايير عدة، كمنشأ البضاعة وسمة المتعامل وحساسية البضاعة للتهريب.²

- لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو حسب الأماكن التي يتم تعيينها من قبل الجمارك، إضافة إلى ذلك يجوز فحص البضائع المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها، وذلك بناء على طلب المصرح و على نفقته الخاصة.³

- حضور المصرح الزامي أثناء فحص البضائع، كما يمكن له تعيين شخص آخر لتمثيله، وفي حالة عدم حضوره يتم إبلاغه للمرة الثانية برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وإذا لم يستجب للتبليغ في أجل مدته ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلامه الاشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لمصالح الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا، لحضور

¹ كمال شريط، مراقبة التصريح المفصل للبضائع، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 1995، ص 19، نقلا عن نوال ايرابيين، المرجع السابق، ص155.

² شهناز رفاوي، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 470.

³ المادة 94 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 17 فبراير 2017، السالف الذكر.

عملية الفحص.¹

المطلب الثاني: الرقابة الجمركية اللاحقة

لإحداث التوازن بين الرقابة المسبقة للبضائع وبين التسهيلات الجمركية، تم انشاء هيكل مكلف بالرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة بغية تسهيل الإجراءات الجمركية وتعجيلها، حيث تعتبر هذه الرقابة ضرورية، كونها مخففة وفعالة للكشف عن مختلف التجاوزات الجمركية ومحاربة الغش الناتج عن نقل البضائع من وإلى التراب الوطني، ويتمثل هذا الاجراء في الرقابة البعدية إضافة إلى تبني أسلوب مستحدث وهو ما يعرف بالرقابة الانتقائية وإدارة المخاطر.

الفرع الأول: الرقابة اللاحقة

للرقابة اللاحقة معاني متشابهة وإن كانت تختلف في بعض الأهداف التي سطرت من أجلها وطرق تنفيذها، فقد عرفتها الجمارك الفلسطينية على أنها: مراجعة تهدف إلى مدى التزام المكلفين بالقوانين و التعليمات الجمركية، والتأكد من صحة المعلومات، ومدى مطابقتها للمعلومات المثبتة و المسجلة في أنظمة العمل المكلفة سواء المالية أو المحاسبية أو التجارية أو الإدارية.²

وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الرقابة اللاحقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-188، حيث جاء في مضمونها أن مصالح الجمارك مكلفين بمهمة فحص الدفاتر والسجلات والنظم المحاسبية والمعطيات التجارية الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي بحوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.³

¹ المادة 95 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، المؤرخ في 17 فبراير 2017، السالف الذكر.

² سعيد محمد هنو، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهريب الجمركي في فلسطين، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2014، ص 29.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-188، السالف الذكر.

- ويشتمل مجال الرقابة الجمركية اللاحقة على عدة جوانب هي كالاتي:¹
- رقابة عناصر الوعاء، و التي تحدد قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية الواجب دفعها.
 - رقابة مدى احترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية.
 - رقابة المقصد الامتيازي للبضائع المستوردة المصرح بها، في حالة استفادتها من إعفاء جمركي أو جبائي.
 - رقابة مدى حفظ وحيارة الوثائق مهما كانت طبيعتها من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المحددة بالمادة 48 من قانون الجمارك.²
- و تكمن أهمية الرقابة اللاحقة فيما يلي:³
- تعتبر ضمانا لحقوق الخزينة العمومية، فعلى سبيل المثال تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي، يمكن وبتطبيق أحكام المادة 325 من قانون الجمارك أن يعاقب المتعامل الاقتصادي بدفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المستوردة بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش، مع استرداد كامل الحقوق والرسوم المتملص منها، وكذا الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر.⁴
 - إجراء التحقيق داخل المؤسسات يتيح لإدارة الجمارك أن تكون على اطلاع شامل و دقيق حول نشاط المؤسسة، خاصة في حالة تبني الرقابة الشاملة التي تقضي بالتأكد

¹ ريمة قاسي، ياسين قاسي، نظام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، الجزائر، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015/2014، ص 55.

² المادة 48 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، السالف الذكر.

³ عبد الرزاق صندالي، دور الرقابة اللاحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -، مذكرة ماستر، تخصص علوم اقتصادية، ورقلة، الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2018/2017، ص 5.

⁴ المادة 325 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 17 فبراير 2017، السالف الذكر.

- من شرعية مختلف عمليات التجارة الخارجية التي قامت بها المؤسسة في فترة معينة.¹
- تعتبر وسيلة لدرأ الأخطار الناتجة عن التسهيلات و الإعفاءات الجمركية الممنوحة.

الفرع الثاني: الرقابة الانتقائية وإدارة المخاطر

تعرف منظمة الجمارك العالمية إدارة المخاطر على أنها التطبيق المنهجي للإجراءات والممارسات الإدارية العصرية، الذي يزود المصالح الجمركية بالمعلومات اللازمة لمعالجة المخاطر، تلجأ إليها بهدف تحسين أدائها من خلال اتخاذ القرار وتخصيص الرقابة وفقا لأولويات والمخاطر، كما ترى جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) ، أن إدارة المخاطر هي حجر الزاوية في الأعمال الحديثة.²

والرقابة الانتقائية هي من الأساليب المستحدثة لدى إدارة الجمارك، ذلك أن الأسلوب الانتقائي يركز في الأساس على نظام إدارة المخاطر في تصنيف المتعاملين والبضائع، حسب ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر، تستخدم للتحقق من صحة المستندات بناء على انتقاء البضائع والمتعامل الاقتصادي اللذان سيتم اخضاعهما للكشف، عبر المسار الأخضر³، وفقا لمعايير عدة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- مدى التزام المتعامل بسداد ما عليه من حقوق و رسوم جمركية.

¹ المادة 47 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، السالف الذكر.

² Gerard Rodrigues, (RISK MANAGEMENT & SELECTIVITY), Organization for Security and Cooperation in Europe, p 06.

تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع: 22:50. <https://www.osce.org>

³ كرست اتفاقية كيوتو تطبيق المسار الأخضر، الذي يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن المراقبة المؤجلة على التصريح (الرقابة الوثائقية)، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية التي تركز على أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية المسار الأخضر، يعقوب بن ساحة، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 78.

- نوعية البضائع وقيمتها وكذا معدل الضريبة الجمركية الخاصة لها.

أولاً: أهداف الرقابة الانتقائية وإدارة المخاطر

تهدف إدارة الجمارك من خلال اعتماد هذا الأسلوب الفني من الرقابة، وذلك تطبيقاً لأحكام التعليمات رقم 18-21، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، والمتعلقة بعقلنة الرقابة الجمركية-تسيير المخاطر¹، إلى الإفراج الجمركي عن معظم البضائع الخاضعة للرقابة، بأقل قدر ممكن من التدخل وخلال فترة زمنية وجيزة من استكمال المتعامل للإجراءات المطلوبة منه، فالوسيلة الأفضل لتسهيل إجراءات الجمركة وإزالة العوائق أمامها، هو العمل بأسلوب إدارة المخاطر في المجال الجمركي، فالرقابة الانتقائية أحدثت نقلة نوعية في هذا المجال، إذ تفرض على البضائع ذات الخطورة المرتفعة.²

وتجدر الإشارة إلى أن كفاءة و فاعلية الرقابة الانتقائية وأسلوب إدارة المخاطر رهن بتوفر بيانات ومعلومات كاملة ودقيقة عن المتعامل والبضائع، وفي توقيت مناسب، بالإضافة إلى تطبيق قواعد واضحة للمراجعة اللاحقة لسجلات المتعامل الاقتصادي، خاصة في ما يتعلق ب:³

- طبيعة البيانات والدفاتر المطلوبة من المتعامل الاقتصادي الاحتفاظ بها.
- الظروف التي تستلزم هذه الرقابة، هل هي عادية أم تتم فقط في حالة اكتشاف التدليس.
- ضرورة التزام العون الجمركي بسرية المعلومات التي اطلع عليها بمقتضى المراجعة اللاحقة.
- فرض عقوبات على المتعامل الاقتصادي وكذا العون الجمركي في حالة عدم التزامهما بشروط هذه الرقابة.

¹ التعليمات رقم 18-21، المؤرخة في 2021/10/23، تتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية-تسيير المخاطر، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2021.

² Enad Atieh Oqla Al-Saidt, Talal Hussien Mohammad Abu Malik, "Impact of Risk Management on Selectivity in Customs Clearance", Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 15, N° 2, Mutah University, Jordan, 2023, p 187.

³ عبد الباسط عروج، المرجع السابق، ص 193.

ثانيا: نظام تسيير أروقة الرقابة الانتقائية

بمجرد تحقق مصالح الجمارك من صحة التصريح المقدم من قبل المتعامل الاقتصادي و مدى تطابقه مع الإجراءات القانونية والجمركية، يتم اختياره من خلال نظام المعلومات الجمركي وتوجيهه إلى إحدى أروقة الرقابة، المصممة على أساس معايير الاختيار التي تحددها إدارة الجمارك، وهي أربعة أروقة:¹

(1) الرواق الأخضر: يهدف هذا المسار إلى تلقي التصريحات المتعلقة بالبضائع الأقل شبة للغش، ولا تخضع لصيغ إدارية خاصة، تمر السلع فيها دون رقابة للوثائق، كما يتم الحصول على ترخيص الخروج بعد تسديد الحقوق والرسوم الجمركية.

(2) الرواق الأزرق: يتعلق بالسلع التي لا يكون مستوى خطر التزوير فيها مرتفعا، وتخضع فيه البضائع لرقابة خاصة.

(3) الرواق البرتقالي: توجه إليه البضائع بعد المراقبة الإدارية للوثائق، ودفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

(4) الرواق الأحمر: تخضع البضائع الموجهة إليه، لرقابة الوثائق والتجهيزات، حيث تتم هذه الرقابة من خلال زيارة مستودعات تخزين السلع ومعاينة نسبة 20% منها، كما تخضع نسبة 20% أخرى من السلع للتصوير عبر جهاز الماسح الضوئي.

رغم اعتماد إدارة الجمارك لنظام إدارة المخاطر والرقابة الانتقائية إضافة إلى الرقابة اللاحقة، إلا أن هذه الإجراءات لا تزال تعترضها الكثير من الصعوبات، لعل أهمها مايلي:²

- العمل على تسجيل نتائج الرقابة الجمركية في نظام الرقمنة، للتأكد من مدى ملاءمة وصلاحيية المعايير المستحدثة ولمعرفة ما إذا كانت المخاطر المستهدفة موجودة فعلا.

¹ التعلية رقم 21-18، المتعلقة بعقنة الرقابة الجمركية-تسيير المخاطر، المرجع السابق.

² عبد العالي بورويس، 'التطوير الجمركي وأثره على التسهيل التجاري-حالة الجزائر'، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد

08، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، ص 47.

الفصل الثاني: الدور الجبائي والاقتصادي للنظام الجمركي في تنمية الاقتصاد الوطني وحمايته

- قلة وعدم توفر المعلومات اللازمة لتحريك نظام إدارة المخاطر، إضافة الى كون المعايير المعتمدة ضعيفة مما ينعكس بالسلب على دقة تحديد المخاطر الحقيقية.
- نقص التعاون الإداري الدولي المتبادل في إطار تبادل المعلومات مما ينعكس على فاعلية الرقابة الجمركية في تعزيز مركزية المخاطر والإحاطة بأبعادها.

خلاصة الفصل الثاني:

تتيح إدارة الجمارك من خلال الامتيازات والتسهيلات الجبائية التي تمنحها للمؤسسات الاقتصادية بمختلف مجالاتها فرص زيادة مردودية الخزينة العمومية وتنمية الاقتصاد الوطني، إلى جانب تطوير التعاون الدولي ومواكبة و تشجيع الاستثمار من خلال أنظمتها الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تساعد المتعاملين الاقتصاديين على تخفيض التكاليف الجمركية، و كذا تقليص آجال الجمركة خاصة بعد إدراج آليات الرقمنة الحديثة ضمن المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2022-2024، بالمقابل تعمل الرقابة الجمركية بنوعيتها القبلية والبعدية، بإعتماد أسلوب إدارة المخاطر على حماية الاقتصاد الوطني في ظل إلزامية هذه التسهيلات الممنوحة من طرق إدارة الجمارك.

الخاتمة

الخاتمة

على الرغم من أن الاقتصاد الدولي شهد تحولا كليا من خلال العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة العالمية، إلا أن مؤسسة الجمارك تتسم بالشمولية، وإن كان تحرير عمليات المبادلات التجارية لا يتم إلا بتأطير إجراءاتها قانونيا، وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية، ما يمثل أهم التحديات للمشروع الجزائري، فإن المنظومة الجمركية تبقى بصفقتها الوسيط الوحيد في المبادلات التجارية عبر مختلف حدود التراب الوطني، تلقى الاهتمام الكامل من الهيئات الوطنية والدولية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول الدور الجبائي والاقتصادي الذي يلعبه النظام الجمركي الجزائري في ظل تشجيع الاقتصاد الوطني وحمائته، فقمنا بالتعرض إلى الأبعاد الهامة لهذا الموضوع والتمثلة في:

تحديد مفهوم كل من الجباية الجمركية والأنظمة الاقتصادية الجمركية، مع إبراز الضمانات القانونية التي تحكم وظيفتهما، انطلاقا من القوانين الداخلية المتمثلة في قانون الجمارك وقانون المالية، وصولا إلى الاتفاقيات الدولية والمنظمة العالمية للتجارة، كما تعرضنا إلى دور الامتيازات الجبائية والاقتصادية الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين، وقمنا أيضا بذكر أهم الآليات المستحدثة في إطار المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2022-2024 لتشجيع الاقتصاد الوطني، وكذا تطرقنا إلى دور الرقابة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني وكيفية تطبيقها بمختلف أنواعها، باعتبارها أداة لحماية الاقتصاد الوطني.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة، وبعد دراسة الموضوع وتحليله، ومما سبق يتبين لنا أن الدور الجبائي والاقتصادي للنظام الجمركي في تشجيع الاقتصاد وحمائته، يتحقق من خلال ما يلي:

أن الدور الجبائي يساهم في تمويل الخزينة العمومية وإنعاش الدخل الوطني، من خلال مختلف التحصيلات الجبائية الجمركية المتمثلة في الحقوق والرسوم والإتاوات المفروضة على

البضائع، كما تلعب الامتيازات الجبائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين دورا هاما في زيادة مردودية الخزينة العمومية وانعاش الاقتصاد، فالإعفاءات الضريبية الجمركية تعمل على تحفيز المستثمرين للإقبال على الاستثمار، بينما يتمثل الدور الاقتصادي للنظام الجمركي في تسهيل وتبسيط العمليات الجمركية التي تمارسها الأنظمة الاقتصادية وكذا التسهيلات المرتبطة بها، هذا ما يوفر بيئة مساعدة للمتعاملين الاقتصاديين لزيادة معدل المبادلات التجارية الخارجية، من خلال تحفيزهم بتخفيض التكاليف الجمركية، وتقليل عراقيل الإجراءات الجمركية، وكذا تقليص آجال الجمركة، التي تسارعت وتيرتها بتزويد إدارة الجمارك بأحدث التقنيات الأساليب المعلوماتية المتطورة، هذه الأخيرة التي تعمل بالتوازي مع الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك في السهر على حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة، وكذا تعمل على مكافحة كل طرق الغش والاحتيال الجمركي، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

1. تمثل الجبائية الجمركية المورد الثاني للخزينة العمومية بعد المحروقات من حيث الإيرادات التي يتم تحصيلها من مختلف الحقوق والرسوم الجمركية.
2. رغبة المشرع الصريحة في تكييف إدارة الجمارك وفق نظام اقتصاد السوق، بهدف تشجيع وتنمية الاقتصاد الوطني، وهو ما لمسناه من خلال التعديلات العديدة التي أحدثتها على النصوص القانونية الخاصة بقانون الجمارك، وكذا إتباعها بجملة من المراسيم والأوامر المدعمة لها.

3. رغم محاولة تكييف دور إدارة الجمارك وفق اقتصاد السوق، إلا أن دورها الأساسي لا يزال يركز على الدور الجبائي على حساب الدور الاقتصادي لها، ما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.
4. وفق المشرع من الجانب النظري في تكييفه لإدارة الجمارك مع العولمة الاقتصادية، من خلال سن القوانين واستحداث قواعد قانونية تواكب المعايير الدولية للجمركة، إلا أن ما لاحظناه في الواقع، يعكس حقيقة أن إدارة الجمارك لاتزال بعيدة كل البعد عن مواكبة تلك المعايير.
5. تشكل الإعفاءات الجبائية الجمركية أكثر الوسائل استخداما من قبل الدولة لتشجيع واستقطاب الاستثمار بهدف تنمية الاقتصاد الوطني، إلا أنها تؤدي الى خسارة إيرادات كبيرة مقابل أداء ضئيل يركز على الاستثمارات المؤقتة.
6. لا تؤدي التحفيزات الجبائية والاقتصادية الجمركية دورا حاسما في التأثير على الاقتصاد الوطني، لكن تبقى مكملة لغيرها من المؤثرات الأساسية.
7. تساهم التحفيزات الاقتصادية الجمركية في تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الاستفادة من الخبرات الأجنبية، من خلال ترقية أساليب التعاون الاقتصادي ما يساهم في تشجيع فرص المنافسة، وخلق مناصب عمل.
8. يؤدي التسهيل الجمركي وإزالة العوائق الجمركية أمام المتعاملين الاقتصاديين، إلى تزايد جرائم التهريب، والغش الجمركي، للاستفادة من التحفيزات الجمركية، ما يؤثر سلبا على أمن الاقتصاد الوطني.
9. رغم التسهيلات الممنوحة، بغرض تبسيط تسريع الإجراءات الجمركية، لتفادي خسارة البضائع واتلافها، إلا أن ما لاحظناه في الواقع ينفي ذلك، بوجود عدد كبير من السلع المكدسة على طول الموانئ في انتظار مراقبتها، ما يؤدي إلى تلفها ونهاية صلاحيتها في معظم الأوقات.

10. يؤدي استعمال النظام المعلوماتي الجديد، إلى المعالجة الآنية والآلية للمعلومات وفق معايير دولية.

11. يساهم نظام الشباك الوحيد، بتبادل ونشر المعلومات والوثائق الالكترونية بطريقة تفاعلية، في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال اندماج الشركات في الاقتصاد العالمي بتوسيع نطاق التجارة ورفع إنتاجية رأس المال وتشجيع المنافسة في السوق، بالإضافة إلى الاسهام في مكافحة التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة بالاعتماد على نظام الانتقائية.

12. توفر الرقابة الجمركية بمختلف أنواعها، الأمن والحماية للاقتصاد الوطني، من المنافسة غير المشروعة، كما أنها تحمي الخزينة العمومية، من خلال مكافحة التنقل غير المشروع للأموال.

13. تعتبر الرقابة الجمركية ضمانا لحقوق الخزينة العمومية، كونها توقع عقوبات وجزاءات على المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبتت إدانتهم بجرائم بالغش.

14. تركز الرقابة الانتقائية على أسلوب إدارة المخاطر، ما يقلل المخاطر التي تستهدف أمن الاقتصاد الوطني.

ثانيا: التوصيات

1. لابد من تنظيم محكم ومؤطر لتكليف إدارة الجمارك مع العولمة الاقتصادية، لتؤدي دورها الاقتصادي من أجل مواكبة متطلبات اقتصاد السوق، ثم يليها الدور الجبائي من أجل تحقيق إيرادات الخزينة العمومية.

2. تعزيز التعاون الدولي بين الإدارات الجمركية من أجل تبادل الخبرات في إطار الاتفاقيات الدولية.

3. تعزيز مكانة الأنظمة الاقتصادية لدى المتعاملين الاقتصاديين، عن طريق الإشهار وكذا تنظيم ندوات وملتقيات بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، لتوعيتهم بمدى أهميتها.
4. ينبغي مراجعة المعايير والصيغ التي تمنح على أساسها التحفيزات الجبائية والاقتصادية من أجل الوصول إلى الأهداف التي وضعت من أجلها، وذلك بإعادة النظر في الامتيازات التي لا جدوى منها من خلال تشجيع الإنتاج المحلي ودعم التصدير.
5. تعميم النظام المعلوماتي الجديد على كافة مراكز الجمارك المتواجدة عبر كامل التراب الوطني، وكذا تعميم استعمال تقنيات نظام الإعلام الآلي، واستخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
6. توعية المتعاملين الاقتصاديين، بمصادقية التوقيع الإلكتروني وتشجيعهم على استعمال التكنولوجيا الحديثة خاصة في مجال الدفع الإلكتروني، ما يسمح بربح الوقت وتسريع عمليات الجمركة.
7. العمل على تسجيل نتائج الرقابة الجمركية في نظام الرقمنة، للتأكد من مدى ملاءمة وصلاحيية المعايير المستحدثة ولمعرفة ما إذا كانت المخاطر المستهدفة موجودة فعلا.
8. لا بد من تسريع عملية الرقابة اللاحقة، للقضاء على ظاهرة تكديس البضائع في الموانئ في انتظار مراقبتها، ولتفادي تلفها.
9. تحديث نظام الرقابة الانتقائية بصفة دورية من أجل التحكم في مستويات المخاطر المحتملة.
10. اعتماد نظام فعال لتوقيع العقوبات الجمركية، خاصة بانتشار الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة

11. تحسين وزيادة إطار التعاون بين مؤسسة الجمارك والمؤسسات الأمنية في إطار مكافحة الجريمة الجمركية.
12. توظيف وتكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية، لتحسين نتائج الرقابة الجمركية.
13. السعي الى منح إدارة الجمارك استقلالية مالية أكبر مما يساهم في أداء العمل الجمركي بمرونة أكبر.
14. تحسين شبكة أجور موظفي الجمارك وكذا تحفيزهم بهدف زيادة مردودية الأداءات الوظيفية، وكذا بهدف مكافحة صور الفساد الإداري من مساومات ورشوة واستغلال النفوذ، التي قد تنشأ عن تدني المستوى المعيشي لموظفي إدارة الجمارك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(1) الاتفاقيات الدولية:

- الأمر رقم 76-26، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5، المعدة بكيوتو في 18 مايو 1973، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدوالية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1976.

(2) القوانين:

- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم
- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 فبراير 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998.
- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2000.
- القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

- القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 17 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج ر ج ج ج، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
- القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، ج ر ج ج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

(3) الأوامر:

- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001.
- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

4) المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 82-238، المؤرخ في 17 يوليو 1982، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 1982.

ب- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

ج- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، المتعلق بتحديد شروط التدخل في مجال التجارة العالمية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 6 يوليو 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 7 جوان 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 95-439، المؤرخ 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-21، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25-01-2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-470، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-214، المؤرخ في 17 غشت 2015، يحدد كفاءات إعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 غشت 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-63، المؤرخ في 13 فبراير 2018، المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-188، المؤرخ في 15 جويلية 2018، المحدد لكفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-313، المؤرخ في 15 نوفمبر 2020، يلغي المرسوم التنفيذي رقم 2000-74، المؤرخ في 02 فبراير 2000، المحدد لشروط وكفاءات قبول المتعاملين الممارسين لأنشطة إنتاج المنتجات والمعدات الإلكترونية والكهرومنزلية للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج ر ج ج، العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-146، المؤرخ في 17 فبراير 2021، يحدد كفاءات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2021.

(5) التعليمات:

- التعليمات رقم 400/05، المؤرخة في 25 جانفي 1997، المحددة لإجراءات جمركة التجهيزات والوسائل، والمواد المستوردة من طرف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في قطاع المحروقات، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، صادرة بتاريخ 25 جانفي 1997.
- التعليمات رقم 18-21، المؤرخة في 2021/10/23، المتعلقة بعقلنة الرقابة الجمركية-تسيير المخاطر، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2021.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998.
- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1994، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1997.
- بودهان(م)، قانون الجمارك، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 1994، مكتبة الاشعاع، القاهرة، مصر، 1998.
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسة، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بلقاسم ثلب، الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.

- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية واقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015.
- عبد الباسط عروج، التسهيلات الجمركية في الجزائر كضرورة لتجسيد الالتزامات الدولية والاندماج في الاقتصاد العالمي-دراسة حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية، الجزائر، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022-2023.
- عبد القادر حليس، تطوير أداة القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص تجارة دولية، سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016/2017.
- محمد نوري، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2022/2023.
- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006.
- يعقوب بن ساحة، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2020.

ب- رسائل الماجستير:

- آسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2001.
- آيات الله مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2003/2004.

- سعيد محمد هنو، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2014.
- فتيحة مقدي، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2007-2008.
- نوال ايرابين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- ج- مذكرات الماستر:
- أيمن ثابت، أيمن بن قاسي، فعالية الأنظمة الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر 2000-2020، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، برج بوعرييج، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، 2021/2020.
- تركية شليح، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2018-2019.
- حليلة غاشي، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي اقتصادي، مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016/2015.
- ريمة قاسي، ياسين قاسي، نظام الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، الجزائر، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015/2014.
- عبد الرزاق صندالي، دور الرقابة اللاحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل) -، مذكرة ماستر،

- تخصص علوم اقتصادية، ورقلة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
جامعة قاصدي مرباح، 2018/2017.
- عماد الدين بن يحيى، مهدي بلعزلة، دور رقمنة قطاع الجمارك في تعزيز كفاءة التجارة الخارجية،
مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قالمة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة 8 ماي 1945، 2023-2022.
 - نسرين فرحي، محمد أحسن جاب الله، الحياية الجمركية ودورها في تمويل إيرادات الخزينة
العمومية-دراسة حالة المركز الحدودي بوشبكة-تبسة، مذكرة ماستر، تخصص علوم تجارية،
تبسة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي،
السنة الجامعية 2019/2018.
 - هناء شريف، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر، مذكرة
ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة محمد خيضر، 2022/2019.
 - حسينة شاعو، زهرة يعلى، دور الجمارك في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات
الجامعية في التجارة الخارجية، بومرداس، الجزائر، قسم التجارة الدولية، جامعة بومرداس،
2001 .
 - كمال شريط، مراقبة التصريح المفصل للبضائع، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 1995.
- 3- المقالات العلمية ضمن المجالات:
- رضوان بوطالب، "الشباك الوحيد أداة لترقية الخدمة العمومية الجمركية"، مجلة الجمارك، العدد
01، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2023.
 - شهناز رفاوي، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات
الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

- شول بن شهرة، بلقاسم ثلب، "الأبعاد الاقتصادية للتشريع الجمركي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ماي 2017.
- عبد العالي بورويس، "التطوير الجمركي وأثره على التسهيل التجاري-حالة الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023.
- عبد القادر شاطري ومحمد كريم طالب، "واقع النظم الجمركية في الجزائر بين سياسة الانفتاح التجاري ومنافذ الغش الجمركي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 04، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جانفي 2024.
- عبد القادر شاطري، "النظم الجمركية الاقتصادية كآلية لتجسيد سياسة الانفتاح التجاري في الجزائر"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، السنة 2023.
- عيسى بوراوي، عمار ميلودي، "التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل إلى تحقيق اليقظة الاستراتيجية-دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 08، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2017.
- كنزة بن ميلود، مختار دويني، "رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسميلت، الجزائر، 2022.
- مبارك بن الطيبي، " نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، ملجة دفاتر السياسة والقانون، العدد 119، جوان 2018، الجزائر.

4-المواقع الالكترونية:

- <https://political-encyclopedia.org>
- <https://premier ministre.gov.dz>
- <https://www.osce.org>

المراجع باللغة الأجنبية:

- Claude.J. BERR et Henri.TREMEAU, Le Droit Douanier, 2 édition, LGDJ, Paris,1981.

- Enad Atieh Oqla Al-Saidt, Talal Hussien Mohammad Abu Malik, "**Impact of Risk Management on Selectivity in Customs Clearance**", Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 15, N° 2, Mutah University, Jordan, 2023.
- "**Glossaire Des Termes Douaniers Internationaux**", Organisation Mondial des Douanes, 2013.
- Nabil jaha, Abdelkadir Djalal, "**The Importance of Customs Duties in Supporting public Revenues of the State-case of Algeria (analytical study 2010-2018)**", Revue des Reformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Volume 14, N° 1, Ecole Supérieure de Commerce, Algeria, 2020.

1	مقدمة
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الجمركي الجزائري
10	المبحث الأول: الجباية الجمركية في الجزائر
11	المطلب الأول: مفهوم الجباية الجمركية في الجزائر
11	الفرع الأول: تعريف الجباية الجمركية في الجزائر
12	الفرع الثاني: أنواع الجباية الجمركية في الجزائر
13	الفرع الثالث: أهداف الجباية الجمركية في الجزائر
14	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجباية الجمركية في الجزائر
14	الفرع الأول: قانون الجمارك كضامنة قانونية للجباية الجمركية في الجزائر
15	الفرع الثاني: قانون المالية كضامنة قانونية للجباية الجمركية في الجزائر
16	المبحث الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
17	المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
18	الفرع الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
19	الفرع الثاني: أهم مميزات الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
20	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
21	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كضمانة قانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
23	الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كضمانة قانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر
25	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني: الدور الجبائي والاقتصادي للنظام الجمركي في تنمية الاقتصاد الوطني وحمايته
27	المبحث الأول: الامتيازات الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي في الجزائر
28	المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الجمركية
28	الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار
32	الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار
35	المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية
35	الفرع الأول: التحفيزات المتعلقة باستعمال البضائع
36	الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بتخزين البضائع

37	الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بتحويل البضائع
37	الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بحركة البضائع
-	المطلب الثالث: أهم آليات الرقمنة المستحدثة في إطار المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2022-
39	2024 لتشجيع الاقتصاد الوطني
39	الفرع الأول: النظام المعلوماتي الجديد (E-DOUANE)
40	الفرع الثاني: الشباك الوحيد
41	المبحث الثاني: الرقابة الجمركية كآلية حتمية لحماية الاقتصاد الوطني
42	المطلب الأول: الرقابة الجمركية القبلية
42	الفرع الأول: رقابة الوثائق
43	الفرع الثاني: الفحص المادي للبضائع
44	المطلب الثاني: الرقابة الجمركية اللاحقة
44	الفرع الأول: الرقابة اللاحقة
46	الفرع الثاني: الرقابة الانتقائية وإدارة المخاطر
50	خلاصة الفصل الثاني
52	الخاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
69	فهرس المحتويات

الملخص:

تعتبر المنظومة الجمركية في الجزائر، من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية المسطرة، عقب انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط والمسير إلى الاقتصاد الحر، تعمل إدارة الجمارك من خلال المهام الجبائية الموكلة لها، على تمويل إيرادات الخزينة العمومية، كما تحمي الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية عن طريق تحصيلها للحقوق و الرسوم المفروضة على حركة البضائع ، في حين تساهم المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك في ترقية التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار، من خلال سهر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على تسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية، لتلبي متطلبات المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب الامتيازات الممنوحة لهم، بالمقابل تكفل الرقابة الجمركية حماية للاقتصاد الوطني، من خلال مكافحة المنافسة الخارجية غير المشروع ، ما يزيد من فرص المستثمرين المحليين، ولا يتحقق كل ذلك إلا بإعتماد أساليب وبإملاك وسائل تكنولوجية حديثة، كفيلة لمواكبة النسق والمعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: النظام الجمركي الجزائري - اقتصاد السوق، الجبائية الجمركية - الأنظمة الاقتصادية.

Abstract:

The customs system in Algeria, is considered one of the most important pillars on which the state depends to achieve its established economic goals, following Algeria's transition from a planned and controlled economy to a Free economy, Customs management through its Customs collection, works to fund the revenue of the public treasury, and it also protects the national economy from external competition, by It collects the rights and fees imposed on the movement of goods, while the economic tasks of the customs management contribute to promoting foreign trade and encouraging investment, by ensuring that the customs economic systems facilitate and simplify customs procedures, to meet the requirements of economic customers in addition to the privileges granted to them, in return ensuring customs control. Protecting the national economy, by combating unfair external competition, which increases the opportunities for local investors, and all this can be done by adopting methods and possessing modern technological mean in sufficient to keep pace with international trends and standards.

Keywords: Algerian Customs System - Free economy - Customs Collection - Customs Economic Systems.